

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح
الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعبارة "ويجب تسجيل التصرفات المشار اليها
في الفقرة السابقة قبل اول يولييه سنة ١٩٥٦" الواردة بالفقرة الأخيرة من
المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه العبارة
الآتية :

"ويجب تسجيل التصرفات المشار اليها في الفقرة السابقة قبل اول
أكتوبر سنة ١٩٥٦".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦

باستثناء بعض المواد التمويينية من أحكام التسعير الجبري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص
بشئون التموين وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز تصدير المواد التمويينية الفائضة من حاجة الاستهلاك
المحل بأسعار تزيد على سعرها الجبري .

على أنه بالنسبة إلى السلع التي تعين بقرار من وزير التموين والتي تقوم
فيها الحكومة بالتصدير مباشرة أو بالتصريح بالبيع لحساب التصدير فإن
الفرق يضاف لصالح الخزينة العامة .

ويعتبر جميعا ما تم تحصيله من فروق قبل العمل بهذا القرار بقانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر